وأيم بينة الأيوم   والأيمة اغتدت بلا حميم
أعني التي ليس لها من بعل

أقول الأيم بفتح الهمزة وتشديد المثناة التحتية المكسورة
ككيس من لا زوج لها بكرا أو ثيبا ومن لا امرأة له وقد
يقال للأنثى أيمة بالهاء أيضا قال الصغاني الأيم العزب سواء
تزوج من قبل أو لم يتزوج فيقال رجل أيم وامرأة أيم قال
فأُبنا وقد آمت نساء كثيرة   ونسوان سعد ليس فيهن أيم
وقيل أيضا أيمة للأنثى ونقله عياض عن أبي عبيدة فقال
وأكثر ما يستعمل الأيم في النساء ولذلك لم يقل منهن بالهاء
كقولهم امرأة طالق وقد حكى أبو عبيدة منهن أيمة أيضا
ونقل عنه الهروي عكسه فقال قال أبو عبيدة رجل أيم
وامرأة أيم وإنما قيل للمرأة أيم ولم يقل أيمة لأن أكثر ما
يكون ذلك في النساء فهو كالمستعار للرجال ولم يعرفه
المجد كالجوهري والجمع أيامى ومنه وأنكحوا الأيامى منكم
وقد جمع بين الأيم للأنثى والأيامى للجمع أعرابي في قوله
أحب الأيامى مذ بثينة أيم   وأحببت لما أن غنيت الغوانيا
والاسم الأيوم بالضم والأيمة بالفتح ومنه ما ورد في الحديث
أنه عليه الصلاة والسلام كان يتعوذ من الأيمة أي طول
العزبة واشتقوا منه الفعل فقالوا آم يئيم كباع ومنه
فأُبنا وقد آمت نساء كثيرة
وإذا أسند للضمير قلت امت كما تقول بعت قال
وقولا لها يا حبذا أنت هل بدا   لها أو أرادت بعدنا أن تأيما
قوله وأيم أي وامرأة أيم بينة أي ظاهرة الأيوم والأيمة
بالجر عطف على الأيوم وكلاهما بمعنى العزبة واغتدت بالغين
المعجمة افتعلت من غدا أي صارت بلا حميم عديمة من الزوج

والحميم

والحميم الصديق ومنه كأنه ولي حميم ولا أصدق من الزوجة
لزوجها ولا العكس للمودة والرحمة التي جعل الله بينهما ثم بين
أن المراد بالحميم الزوج بقوله أعني أي أقصد التي ليس لها
من بعل أي زوج والمرأة بعلة كما قاله الهروي وغيره
والجمع بعولة ومنه وبعولتهن أحق بردهن أي أزواجهن
ثم ظاهر النظم أو صريحه أن الأيوم خاص بالإناث حيث
وصف الأيم ببينة وألحق تاء التأنيث للفعل الذي هو اغتدت
وأتى بالموصول والضمير مؤنثين في قوله التي ليس لها ومر
أنه عام في الذكور والإناث إلا أنه في الإناث أكثر تنبيه
زعم بعضهم أن الأيوم إنما يكون بعد موت أو طلاق وأن
الأيم هي التي مات زوجها أو طلقها وأن البكر لا يقال لها أيم
واستدل لذلك بالآية السالفة وبحديث أيمت حفصة
من خنيس وبحديث الأيم أحق بنفسها فإن المراد
الثيب كما لا يخفى ويرد عليه حديث تطول أيمة إحداكن
فإنهم صرحوا بأنه هنا في البكر خاصة كما قاله الهروي
وغيره وأومأ إليه القاضي عياض وكذلك ما مر من
التعوذ من الأيمة فإن المراد العزبة لا بقيد كونها بعد زوج
والله أعلم. قوله   والشيخ والعنين ضعيف الفعل
[illegible]   ...لا به رهبته
أقول الشيخ سبق أنه المسن الذي استبانت فيه السن
والعنين بكسر العين المهملة والنون المشددة كسكين
الذي لا يأتي النساء عجزا والذي لا يريدهن وإلى
التفسير الأول أومأ الناظم بقوله ضعيف الفعل أراد
الفعل إتيان النساء والضعيف الذي لا صحة له ولا
قوة ضعف ككرم وقيل ضعفا بالفتح في لغة بني تميم والضم

Copyright © King Saud University